

القدس الباقي شيء ولو درهما فقل لا يعتق منه شيء وهو
كذلك لقول صلى الله عليه وسلم المكاتب من ما بقى عليه
درهم والمعنى فيه انه ان كان المقلب فيه العتق بالصفة فلا
يعتق قبلا استقلالها وان كان المقلب فيه المعادنة فكما يبيع
فلا يجب تسليم الامد للقبض جميعه **ثمة** في الفرق
بين الكتابة الباطلة والفاصلة وما تشارك في الفاسدة
الصحيحة وما تحال منها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلفت
صحتها باختلاف سكن من اركانها لكون اصل المتعاقدين
حسبيا او محنونا او غيرها واعتقدت بغير قصد كدم وهي
مبنية الا في تعليق معتبر بان يقع من يصح تعليق فلا يفتي
فيه والفاصلة ما اختلفت صحتها بكتابة بغير قصد او
فاد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخر او فساد
اجل كنجم واصد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب
بكسبه وفي اذنا شرح ثمانية عليه وفي انه يعتق بالاداء السيده
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا
لا يعتق اذا الكتابة كبرائه او ادغية عنه متبرعا وفي ان
كتابة بطل موت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية
به وفي انه لا يهرق لمن ستم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن
الكفارة وتخليته وسنعه من السنن وصحوا لوطي الامم وكل
من الصحيحه والفاصلة عقد معاهدة لكن الغلب في
الاولي معنى المعاهدة وفي الثانية معنى التعليق والباطل

قوله وغيره لان ادو في غيره ذلك
بان المقاصد ما اختلفت في البيع
والكتابة العتق بغير قصد
وهي التي في استقلال
درا بغير قصد في الفاسدة
فلا يعتق في الفاسدة

والفاصلة

والفاصلة كالمكاتب عندنا سواء الا في مواضع يسهرك منها الحجيم
والعارية والتخام والكتابة وتخالن الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق فان السيد فيسخها بالقول وفي انها
تبطر بغيرها السيد ويحسب عندها وفي ان المكاتب
يرجع عليه بما اراه ان يقي ويبدله ان تعلق ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بغيره وقت العتق فان السيد واجب السيد
والكتابة تتأصلا ولو بلا دفع ويرجع صاحب النصف بغير هذا
اذا كانا نعتدين ان كانا متفقين فلا تتأخر او متخالفين
فغيره ما تفصيل ذكرته في شرح الفرائج وغيره مع فوائد مهمة
لا باس مراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى
رفيق كتابته فانك سيدا او وارثه حلن المتكاتب ولو اختلف السيد
والمكاتب في قدر العتق ادنى قدر الاجل ولا بدنية او لكل بيعة
تحالفا ثم ان لم يتفق على شيء فسخها الحاكم والمصالحان
او احدهما كما في البيع ولو حال السيد كالتكاتب وانما يفتنون
او محجور على فانك المكاتب صدق السيد غير ان له ما ادعاه
والا فالكتابة ولو مات السيد والمكاتب بمن يعتق على الورث
عتق عليه ولو ورث رجل زوجته الكتابة او ورثت المرأة
زوجها المكاتب انفسه النكاح لان كلاهما مملكان زوجين
او بغيره ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت
مدة النكاح او كان النكاح بالشرى انفسه النكاح لان كلا
سهما مملكان زوجين

قوله وغيره لان ادو في غيره ذلك
بان المقاصد ما اختلفت في البيع
والكتابة العتق بغير قصد
وهي التي في استقلال
درا بغير قصد في الفاسدة
فلا يعتق في الفاسدة

قوله وغيره لان ادو في غيره ذلك
بان المقاصد ما اختلفت في البيع
والكتابة العتق بغير قصد
وهي التي في استقلال
درا بغير قصد في الفاسدة
فلا يعتق في الفاسدة